العقل ( وتمام الآلة ) في تمييز الحق عن ( الباطل ، والهدى عن ) الضلالة ، وجب حسم الباب في زجر الكافة عن مطالعة كتب أهل الضلال ما أمكن، اذ لا يسلمون عن الآفة الثانية التي سنذكرها ( أصلاً ) ، وان سلموا عن ( هذه ) الآفة التي ذكرناها .

ولقد اعترض على بعض الكلمات المبثوثة في تصانيفنا في اسرار علوم الدين ، طائفة من الذين لم تستحكم في العلوم سرائرهم ، ولم تنفتح الى اقصى غايات المذاهب بصائرهم ، وزعمت أن تلك الكلمات من كلام الاوائل ، مع ان بعضها من مولدات الخواطر — ولا يبعد ان يقع الحافر على الحافر — وبعضها يوجد في الكتب الشرعية ، واكثرها موجود معناه في كتب الصوفية . وهب أنها لم توجد الا في كتبهم ، فإذا كان ذلك الكلام معقولاً في نفسه ، مؤيداً بالبرهان ، ولم يكن على مخالفة الكتاب والسنة ، فلمَ ينبغي ان يهجر ويترك ؟ فلو فتحنا هذا الباب ، وتطرقنا الى ان يهجر كل حق سبق اليه خاطر مبطل ، للزمنا ان نهجر كثيراً من الحق ، ولزمنا ان نهجر جملة آيات من آيات القرآن واخبار الرسول وحكايات السلف وكلمات الحكماء والصوفية ، لأن صاحب كتاب « اخوان الصفا » اوردها في كتابه مستشهداً بها ومستدرجاً قلوب الحمقى بواسطتها الى باطله ؛ ويتداعى ذلك إلى أن يستخرج المبطلون الحق من أيدينا بايداعهم إياه كتبهم . وأقل درجات العالم : أن يتميز عن العامي الغُمر ، فلا يعاف العسل ، وإن وجده في محجمة الحجّام ، ويتحقق أن المحجمة لا تغير ذات العسل ، فان نفرة الطبع عنه مبنية على جهل عامي منشؤه أن المحجمة ، انما صنعت للدم المستقذَر ، فيظن أن الدم مستقذر لكونه في المحجمة ، ولا يدري أنه مستقذر لصفة في ذاته ؛ فاذا عدمت ( هذه ) الصفة في العسل ، فكونه في ظرفه لا يكسبه تلك الصفة ، فلا ينبغي أن يوجب له الاستقذار ، وهذا وهم باطل ، وهو غالب على أكثر الخلق . فاذا نسبت الكلام وأسندته الى قائل حسن فيه اعتقادهم ، قبلوه وإن كان باطلاً ؛ وإن أسندته الى من ساء فيه اعتقادهم ردوه

وان كان حقاً . فأبداً يعرفون الحق بالرجال ولا يعرفون الرجال بالحق ، وهو غاية الضلال ! هذه آفة الرد .

٢ ) **والآفة الثانية آفة القبول** : فان من نظر في كتبهم « كاخوان الصفا » وغيره ، فرأى ما مزجوه بكلامهم من الحكم النبوية ، والكلمات الصوفية ، ربما استحسنها وقبلها ، وحسن اعتقاده فيها ، فيسارع الى قبول باطلهم الممزوج به ، لحسن ظن حصل فيما رآه واستحسنه ، وذلك نوع استدراج الى الباطل .

ولاجل هذه الآفة يجب الزجر عن مطالعة كتبهم لما فيها من الغدر والخطر. وكما يجب صون من لا يحسن السباحة عن مزالق الشطوط ، يجب صون الخلق عن مطالعة تلك الكتب . وكما يجب صون الصبيان عن مس الحيات ، يجب صون الاسماع عن مختلط تلك الكلمات . وكما يجب على المعزِّم أن لا يمس الحية بين يدي ولده الطفل ، إذا علم أنه سيقتدي به ويظن أنه مثله ، بل يجب عليه أن يحذره [منه] ، بأن يحذر هو [في] نفسه [ ولا يمسها ] بين يديه ، فكذلك يجب على العالم الراسخ مثله . وكما أن المعزِّم الحاذق اذا أخذ الحية وميز بين الترياق والسم ، واستخرج منها الترياق وأبطل السم فليس له أن يشح بالترياق على المحتاج اليه. وكذا الصراف الناقد البصير إذا أدخل يده في كيس القلاّب ، وأخرج منه الإبريز الخالص ، واطّرح الزيف والبهرج ، فليس له أن يشح بالجيد المرضي على من يحتاج اليه ؛ فكذلك العالم . وكما أن المحتاج الى الترياق ، اذا اشمأزت نفسه منه ، حيث علم أنه مستخرج من الحية التي هي مركز السم [وجب تعريفه] ، والفقير المضطر الى المال ، اذا نفر عن قبول الذهب المستخرج من كيس القلاّب ، وجب تنبيهه على ان نفرته جهل محض ، هو سبب حرمانه الفائدة التي هي مطلبه ، وتحتم تعريفه أن قرب الجوار بين الزيف والجيد لا يجعل الجيد زيفاً ، كما لا يجعل الزيف جيداً ، فكذلك قرب الجوار بين الحق والباطل ، لا يجعل الحق باطلاً ، كما لا يجعل الباطل حقاً .

فهذا (مقدار) ما أردنا ذكره من آفة الفلسفة وغائلتها .

## ٣ ـ مذهب التعليم وغائلته

ثم اني لما فرغت من علم الفلسفة وتحصيله وتفهمه وتزييف ما يزيف منه ، علمت ان ذلك ايضاً غير واف بكمال الغرض ، وان العقل ليس مستقلاً بالاحاطة بجميع المطالب ، ولا كاشفاً للغطاء عن جميع المعضلات . وكان قد نبغت نابغة التعليمية ، وشاع بين الخلق تحدثهم بمعرفة معنى الامور من جهة الامام المعصوم القائم بالحق ، فعنّ لي ان ابحث في مقالاتهم ، لأطلع على ما في كنانتهم . ثم اتفق ان ورد عليّ امر جازم من حضرة الخلافة ، بتصنيف كتاب يكشف [ عن ] حقيقة مذهبهم . فلم يسعني مدافعته ، وصار ذلك مستحثاً من خارج ، ضميمة للباعث الاصلي من الباطن ، فابتدأت بطلب كتبهم وجمع مقالاتهم. وكان قد بلغني بعض كلماتهم المستحدثة التي ولدتها خواطر اهل العصر ، لا على المنهاج المعهود من سلفهم . فجمعت تلك الكلمات ، ( ورتبتها ) ترتيباً محكماً مقارناً للتحقيق ، واستوفيت الجواب عنها ، حتى أنكر بعض اهل الحق (مني) مبالغتي في تقرير حجتهم ، فقال : « هذا سعي لهم ، فانهم كانوا يعجزون عن نصرة مذهبهم بمثل هذه الشبهات لولا تحقيقك لها ، وترتيبك إياها » . وهذا الانكار من وجه حق ، فلقد أنكر احمد ابن حنبل على الحارث المحاسبي ( رحمهما الله ) ، تصنيفه في الرد على المعتزلة ؛ فقال الحارث : « الرد على البدعة فرض » فقال احمد : « نعم ، ولكن حكيت شبهتهم اولاً ثم اجبت عنها ؛ فبمَ تأمن ان يطالع الشبهة من يعلق ذلك بفهمه ، ولا يلتفت الى الجواب ، او ينظر في الجواب ولا يفهم كنهه ؟ » .

وما ذكره احمد بن حنبل حق ، ولكن في شبهة ( لم تنتشر ) ولم تشتهر . فأما اذا انتشرت ، فالجواب عنها واجب ولا يمكن الجواب [ عنها ] إلا بعد الحكاية .

نعم، ينبغي ان لا يتكلف لهم شبهة لم [ يتكلفوها ] ؛ ولم اتكلف انا ذلك ، بل كنت قد سمعت تلك الشبهة من واحد من اصحابي المختلفين إلي ، بعد ان كان قد التحق بهم ؛ وانتحل مذهبهم ، وحكى انهم يضحكون على تصانيف المصنفين في الرد عليهم ، بأنهم لم يفهموا بعد حجتهم. ثم ذكر تلك الحجة وحكاها عنهم ، فلم ارض لنفسي ان يظن بي الغفلة عن اصل حجتهم ، فلذلك اوردتها ، ولا ان يظن بي اني — وان سمعتها — لم افهمها ، فلذلك قررتها .

والمقصود ، اني قررت شبهتهم الى اقصى الامكان ، ثم اظهرت فسادها [ بغاية البرهان ] .

والحاصل : أنه لا حاصل عند هولاء ولا طائل لكلامهم . ولولا سوء نصرة الصديق الجاهل ، لما انتهت تلك البدعة — مع ضعفها — الى هذه الدرجة ؛ ولكن شدة التعصب ، دعت الذابين عن الحق الى تطويل النزاع معهم في مقدمات كلامهم ، والى مجاحدتهم في كل ما نطقوا به ، فجاحدوهم في دعواهم : «الحاجة الى التعليم والمعلم. » ، وفي دعواهم أنه : « لا يصلح كل معلم ، بل لا بد من معلم معصوم . » وظهرت حجتهم في اظهار الحاجة الى التعليم والمعلم ، وضعف قول المنكرين في مقابلته ، فاغتر بذلك جماعة وظنوا أن ذلك من قوة مذهبهم وضعف مذهب المخالفين لهم ، ولم يفهموا أن ذلك لضعف ناصر الحق وجهله بطريقه ؛ بل الصواب الاعتراف بالحاجة الى المعلم ، وانه لا بد وأن يكون ( المعلم ) معصوماً ، ولكن معلمنا المعصوم ( هو ) **محمد** ﷺ فإذا قالوا : « هو ميت » ، فنقول : « ومعلمكم غائب . » ، فإذا قالوا : « معلمنا قد علم الدعاة وبثهم في البلاد ، وهو ينتظر مراجعتهم إن اختلفوا أو اشكل عليهم مشكل . » فنقول : « ومعلمنا قد علم الدعاة وبثهم في البلاد واكمل التعليم اذ قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم [ وأتممت عليكم نعمتي ] » . وبعد كمال التعليم لا يضر موت المعلم كما لا يضر غيبته .

فبقي قولهم : « كيف تحكمون في ما لم تسمعوه ؟ أبالنص ولم تسمعوه ، أم بالاجتهاد والرأي وهو مظنة الخلاف ؟ » فنقول : « نفعل ما فعله معاذ اذ بعثه رسول الله عليه السلام إلى اليمن : أن نحكم بالنص عند وجود النص ، وبالاجتهاد عند عدمه . ( بل ) كما يفعله دعاتهم إذا بعدوا عن الإمام الى اقاصي البلاد ، اذ لا يمكنه ان يحكم بالنص ، فإن النصوص المتناهية لا تستوعب الوقائع الغير المتناهية ، ولا يمكنه الرجوع في كل واقعة الى بلدة الإمام ، والى أن يقطع المسافة ويرجع فيكون المستفتي قد مات ، وفات الانتفاع بالرجوع . فمن أشكلت عليه القبلة ليس له طريق الا أن يصلي بالاجتهاد ، اذ لو سافر الى بلدة الإمام لمعرفة القبلة ، فيفوت وقت الصلاة . فإذن ، جازت الصلاة الى غير القبلة بناء على الظن . ويقال : « ان المخطىء في الاجتهاد له أجر واحد وللمصيب أجران » . فكذلك في جميع المجتهدات ، وكذلك أمر صرف الزكاة الى الفقير ، فربما يظنه فقيراً باجتهاده وهو غني باطناً بإخفائه ماله ، فلا يكون مؤاخذاً به وان أخطأ ، لانه لم يؤاخذ الا بموجب ظنه . فإن قال : « ظن مخالفه كظنه . » فأقول : « هو مأمور باتباع ظن نفسه ، كالمجتهد في القبلة يتبع ظنه وان خالفه غيره . » فإن قال : « فالمقلد يتبع أبا حنيفة والشافعي ( رحمهما الله ) أم غيرهما » . فاقول : «فالمقلد في القبلة عند الاشتباه ، إذا اختلف عليه المجتهدون ، كيف يصنع ؟ » فسيقول : « له مع نفسه اجتهاد في معرفة الافضل الاعلم بدلائل القبلة ، فيتبع ذلك الاجتهاد ؛ فكذلك في المذاهب . »

فردّ الخلق الى الاجتهاد — ضرورة — الانبياء والائمة مع العلم بانهم (قد) يخطئون ، بل قال رسول الله ﷺ : « أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . » أي انا أحكم بغالب الظن الحاصل من قول الشهود ، وربما أخطأوا فيه . ولا سبيل الى الامن من الخطأ للأنبياء في مثل هذه المجتهدات ، فكيف يطمع في ذلك ؟

ولهم ههنا سؤالان : أحدهما قولهم : «هذا وإن صح في المجتهدات فلا يصح في